

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

411 - وذكر العجوه وهو جنس من التمر معروف وهي الوان وهذا الصيحاني الذي يحمل من المدينة من العجوه .

412 - قال الشافعي C ولا خير في مد حنطه فيها فصل او زؤان بمد حنطه لا شيء فيها .
قال ابو عبيد عن الفراء يقال في الطعام فصل وزؤان ومريراء ورعيداء وغفى منقوص وكل هذا مما يخرج منه فيرمى به .

413 - وتعويض الصفقة ان يشتري الرجل عبيدين بمائة دينار فيجد بأحدهما عيبا فيرده على البائع بحصته من الثمن وتفسير ذلك ان يقوم المعيب بمائة دينار والذي لا عيب فيه مائتي دينار فاذا قص الثمن وهو مائة دينار على قيمتهما اصاب المعيب ثلث الثمن فيرده ويرجع على البائع بثلث الثمن ان شاء وكذلك ان قوم المعيب من العبيدين عشرين دينارا والصحيح خمسين دينارا رد المعيب بسبعي الثمن .

414 - قال الشافعي C ولو راطل مائة دينار عتق مروانيه ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط